

- أ - أن تتناسب مساحة المخزن مع الكميات المراد تخزينها .
- ب - أن يبني المخزن بالمواد الثابتة وتطلّى الجدران والسلف بالزيت بلون فاتح وتغطى الأرضيات بالبلاط المناسب سهل التنظيف .
- ج - أن توفر أجهزة التكييف بالعدد الكافي بجميع المخازن بحيث لا تزيد درجة الحرارة بها على (٢٥°) .
- د - أن تخلو المخازن من الرطوبة التي يمكن أن تؤثر على المواد الغذائية المخزنة .
- هـ - أن توضع عبوات الأغذية فوق طاولات أو أرفف مرتفعة عن الأرض بمسافة لاتقل عن (٣٠) ثالثين سنتيمتراً ليسهل التنظيف تحتها ، وأن ترصف في صنوف منتظمة بعيدة عن الحائط بمسافة تكفي لسهولة إدخال وخروج البضائع .
- و - أن تخزن الأغذية الجافة في مخازن منفصلة عن المواد الغذائية السائلة والطيرية وغيرها .

مادة (١٥) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة . ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٦) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانيأ عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانيأ عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المخزن بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقه المخالف .

قرار وزاري

٩٥/١٨

**بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية
لمصانع المشروبات الغازية وغير الغازية**

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمصانع المشروبات الغازية وغير الغازية ،
المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
عاصم بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة
صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥

لائحة الاشتراطات الصحية

لمصانع المشروبات الغازية وغير الغازية

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمصنع من البلدية المختصة ، قبل البدء في
 مباشرة النشاط .

مادة (٢) : يكون لكل من العاملين بالمصنع بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية
المختصة ، ويتم الكشف الطبي على العاملين سنرياً أو عند الضرورة ويتخذ مايلزم في
 شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٣) : يرتدي عمال المصنع ملابس نظيفة موحدة وغطاء للرأس وأحذية وقفازات وكمامات
واقية أثناء العمل .

مادة (٤) : يقام المصنع بالمواد الثابتة على مساحة مناسبة لحجم الانتاج وفي موقع بعيد عن
مصادر التلوث ، وتغطي أرضياته بالبلاط الاملس وتعمل مجاري نصف دائرية تغطي
 بشبكات من الحديد وتصرف الى وسيلة للصرف الصحي خارج المصنع وذلك في
 أماكن غسيل الزجاجات والخلط والتعبئة .

مادة (٥) : يجب أن تكون جميع الأجهزة والوصلات المستخدمة في الغسيل والخلط والتعبئة من
معدن غير قابل للصدأ .

مادة (٦) : يجب أن تكون المياه الداخلة في غسيل الزجاجات وتحضير الشراب وتعبئته مطابقة
 للمعايير الكيميائية والبيكروبيولوجية لمياه الشرب في السلطنة .

مادة (٧) : يجب أن يتوفّر بالمصنع ما يأتي :
 ١ - الاضاءة والتهوية المناسبة مع تغطية جميع الفتحات بسلك ضيق النسيج .

ب - أوعية بأغطية متحركة تفلق ذاتياً لوضع النفايات المصلبة ويتم التخلص منها في الأماكن المخصصة من البلدية .

ج - صندوق للاسعافات الأولية .

د - الأجهزة الكهربائية الازمة لصعق الحشرات بجميع أنواع المصنعين .

هـ - دورات مياه مناسبة للعمال طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ كما يجب توفير وسيلة للصرف الصحي حسب الشروط الواردة باللائحة الخاصة بخزانات التحليل اللاموائية وخزانات الاحتجاز .

مسادة (٨) : ينطوي المصنعين وأجزائه بشكل دائم ، وتفصل الأرضيات بالماء والصابون والمطهرات .

مسادة (٩) : تراعي الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافئ بشرطة عمان السلطانية .

مسادة (١٠) : يتم التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بمصانع الأغذية والمشروبات الفارغة وغير الفارغة والسكر .

مسادة (١١) : يشتمل المصنعين على الأقسام الآتية :

أ - مخزن الزجاجات والمواد الخام والأولية .

ب - قسم غسيل الزجاجات المستردة .

ج - قسم الخلط وتحضير المشروبات .

د - قسم التعبئة .

هـ - مخزن المنتجات .

و - غرف العمال .

مسادة (١٢) : يشترط في مخزن الزجاجات والمواد الخام والأولية ما يأتي :

أ - توفر الاشتراطات الصحية الخاصة بمخازن المواد الغذائية .

ب - يقسم المخزن إلى الأقسام الثلاثة الآتية :

القسم الأول : مكان استقبال وحفظ الزجاجات المستردة ويكون متصلةً بمكان الغسيل دون المرور باماكن الخلط والتعبئة .

القسم الثاني : مكان حفظ الزجاجات والعبوات الفارغة الجديدة .

القسم الثالث : مكان حفظ المواد الخام والأولية .

مسادة (١٣) : يشترط في قسم غسيل الزجاجات المستردة ما يأتي :

أ - فرز الزجاجات قبل عملية الغسيل لعزل غير الصالح منها .

ب - فصل مكان الغسيل عن بقية أنواع المصنعين .

- ج - نظافة ماكينات الفسيل وسلامتها وخلوها من التلوث .
- د - غسل الزجاجات وتمريرها إليها إلى مكان التعبئة .
- هـ - تطهير الجدران بالبلاط القيشاني بارتفاع لا يقل عن مترين من الأرضية وطلاء الجزء الباقي بالزيت بلون فاتح .

مادة (١٤) : يشترط في قسم الخلط وتحضير الشراب ما يأتي :

- ١ - تغطية الجدران بالبلاط القيشاني حتى السقف ، وصبغ السقف بالزيت بلون فاتح .
- ب - أبواب ذات غلق ذاتي بمفصلات مروحة .
- ج - خزانات لخلط وتحضير المشروبات من الصلب الذي لا يصدأ .
- د - خلاتات وأدوات وأنابيب نظيفة وسليمة وخالية من آية تسربات .
- هـ - تغطية جميع الخلاتات ببطاء محكم ونظيف .
- و - مرشحات نظيفة لتصفية وترشيح الشراب بعد تحضيره ، ودواليب وأرفف لحفظ المواد الداخلة في تحضير الشراب .

مادة (١٥) : يشترط في قسم التعبئة ما يأتي :

- ١ - تغطية الجدران بالبلاط القيشاني بارتفاع لا يقل عن مترين من الأرضية وصبغ الجزء الباقي بالزيت بلون فاتح .
- ب - أبواب ذات غلق ذاتي بمفصلات مروحة .
- ج - أجهزة وأدوات والات التعبئة من معدن لا يصدأ .
- د - إتمام التعبئة إليها والكشف على الزجاجات أثناء التعبئة وبعدها إليها .
- هـ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الزجاجات من التهشم أثناء التعبئة .
- و - وضع الأغطية على الزجاجات أو توماتيكياً بحيث تكون محكمة الغلق .
- ز - عدم تمرير الشراب داخل أنابيب من النحاس بعد إضافة غاز ثاني أكسيد الكربون إليه لمنع تكون مادة كربونات النحاس السامة .

مادة (١٦) : يشترط في مخزن المنتجات أن يكون قريباً من موقع تحميل السيارات وأن تتوافر فيه الاشتراطات الصحية الخاصة بمخازن المواد الغذائية .

مادة (١٧) : تخصص غرف راحة للعمال لتغيير ملابسهم تتتوفر فيها دواليب ولا تكون متصلة بمرافق المصنع ولاتفتح أبوابها مباشرة عليه .

مادة (١٨) : يكن لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .
ويعاقب بالعقوبات المقردة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو

بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٩) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

٩٥/١٩

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهمي

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهمي ، المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهمي

الفصل الأول

الاشتراطات العامة

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمقهى من البلدية المختصة ، قبل البدء في ممارسة النشاط .